الأمم المتحدة

A/AC.261/L.232/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 August 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة السادسة
فيينا، ٢١ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اضافة

المادة ١٩ مكررا
رشو الموظفين العموميين الأجانب والموظفين في مؤسسة دولية عمومية[1]

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، على نحو مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام

(1) سوف تبيّن "الأعمال التحضيرية" أنه لا يُقصد بهذه المادة أن تمس بأي حصانات يجوز أن يتمتع بها وفقا للقانون الدولي الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو مؤسسات دولية عمومية. وقد لاحظت الدول الأطراف أهمية الحصانات في هذا السياق، وهي تشجع المؤسسات الدولية العمومية على التنازل عن تلك الحصانات في الحالات المناسبة.

080803 V.03-86969 (A)

بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.[٢]،[٣]

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم[٤] قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية، عمدا[٥] وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.[٦]

المادة ٥٠ مكررا١

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد [...] [تسليم المجرمين] و [...] [نقل الأشخاص المحكوم عليهم] و [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] و [...] [نقل الاجراءات الجنائية] و [...] [التعاون في مجال إنفاذ القانون] و [...]

(2) سوف تبيّن "الأعمال التحضيرية" أن وجود قانون تشريعي يعرّف الجرائم بالنسبة إلى المبالغ التي تُدفع "للاستمالة إلى الاخلال بواجب الموظف" يمكن أن يفي بالمعايير المبيّنة في كل من هذه الفقرات، شريطة أن يكون مفهوما أن كل موظف عمومي عليه واجب ممارسة المحاكمة العقلية أو الفطنة التقديرية على نحو نزيه وأن هذا التعريف هو تعريف "مستقل بذاته" لا يتطلب اثبات القانون أو اللوائح لدى البلد الذي يتبع له الموظف المعين أو المؤسسة الدولية التي يتبع لها.

(3) سوف تبيّن "الأعمال التحضيرية" أن العبارة "تصريف الأعمال التجارية الدولية" يُقصد بها أن تشمل تقديم المعونة الدولية.

(4) سوف تبيّن "الأعمال التحضيرية" أن الوفود المتفاوضة رأت أن من الأهمية بمكان أن تقوم أي دولة طرف لم تجرّم هذا الفعل، بقدر ما تسمح القوانين بذلك، بتوفر المساعدة والتعاون فيما يتعلق بالتحقيق في هذا الجرم وملاحقة مرتكبيه من قبل الدولة الطرف التي جرمته وفقا للاتفاقية وأن تتجنب، إذا ما كان ذلك ممكنا، السماح لعقبات تقنية، من قبيل عدم توفر التجريم المزدوج، أن تحول دون تبادل المعلومات اللازمة لتقديم الموظف الفاسد للعدالة.

(5) سوف تبيّن "الأعمال التحضيرية" أن التعبير "عمدا" أدرج في هذه الفقرة أساسا تحقيقا للاتساق مع الفقرة ١ وأحكام الاتفاقية الأخرى ولا يقصد منه ضمنا أي إضعاف للالتزام الوارد في الفقرة ٢، إذ ان من المعترف به أن الموظف العمومي الأجنبي لا يمكنه التماس أو قبول الرشوة "بصورة غير متعمدة.

(6) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة ١ تقتضي أن تقوم الدول الأطراف بتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وأن الفقرة ٢ تقتضي فقط أن "تنظر" الدول الأطراف في تجريم التماس أو قبول الرشاوى من قبل الموظفين الأجانب في تلك الظروف. ولا يعود السبب في ذلك إلى أن أي وفد يتغاضى عن التماس أو قبول تلك الرشاوى أو أنه مستعد للتسامح مع ذلك. والواقع أن الفرق في درجة الالتزام بين الفقرتين يعود إلى أن السلوك الأساسي الذي يجري تناوله في الفقرة ٢ سبق أن شملته المادة ١٩ التي تقتضي أن تقوم الدول الأطراف بتجريم التماس وقبول الرشاوى من قبل موظفيها.

[التحقيقات المشتركة] و[...] [أساليب التحري الخاصة]. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد.

٢- كلما اشترط توفر عنصر ازدواجية التجريم في المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، وجب اعتبار ذلك الشرط قد استوفي بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الفعل الاجرامي ضمن فئة الأفعال الاجرامية ذاتها التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تطلق عليه التعبير ذاته الذي تطلقه عليه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الفعل الاجرامي الذي تُلتمس بشأنه المساعدة فعلا إجراميا بموجب قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة ٥١

تسليم المجرمين

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يجوز التسليم بشأن واحدة منها على الأقل بمقتضى هذه المادة ولا يجوز التسليم بشأن بعضها بسبب مدّة السجن التي تنطوي عليها لكنها ذات صلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم.

المادة ٥٣

المساعدة القانونية المتبادلة

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(ي) تَبيُّن العائدات الاجرامية المشمولة بهذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها وفقا لأحكام الفصل الخامس؛

(ك) استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس.